

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

تاریخ: / / ۲۰۲۵

معقود بین :

مركز زينب حمقة للعلاج
الفيزيائي

ممثلة بالسيدة زينب حمقة - عنوانها : قانا - طريق
عام الخشنة - هاتف : ٧١/٥٨٣٤٩٥ - البريد
الالكتروني z_hamka@hotmail.com

فريق ثان

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وتتمه له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه أو مضمون إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقنضي.

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

المؤسسة الصحية.

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

علاج فیزیائی ، نطق ، اینشغالی ، حسی حرکی ، نفسی ، نفسی

SÉANCE DE PHYSIOTHÉRAPIE AU CENTRE

(PHYSIOTHERAPY AT THE CENTER)

SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE À DOMICILE
(PHYSIOTHERAPY AT HOME)

بيروت في : ٢٥ / ٢٠٢٠

فريق ثانٍ
زينب عماد حمقة

SÉANCE D'HYDROTHERAPIE AU CENTRE (HYDROTHERAPIE AT THE CENTER)	٢٥٣.
SÉANCE D'ORTHOPHONIE (SPEECH THERAPY)	٢٥٤.
SÉANCE DE PSYCHO-MOTRICITÉ (PSYCHOMOTOR SKILLS THERAPY)	٢٥٥.
SÉANCE D'ERGOTHERAPIE (OCCUPATIONAL THERAPY)	٢٥٦.
SÉANCE DE PSYCHOLOGIE (PSYCHOTHERAPY)	٢٥٧.
SÉANCE D'EDUCATION SPÉCIALISÉE THÉRAPEUTIQUE (EDUCATIONAL THERAPY)	٢٥٨.

- ٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
- ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :
- ٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
- أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.
- ٣١٢ . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية للمعالج الفيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة أو لممثلها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣١٣ . إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية) .
- ٣١٤ . شهادة الإجازة في علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة.
- ٣١٥ . إجازة معاطاة مهنة علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية) .
- ٣١٦ . إفادة إنتساب لنقابة صاحب العلاقة في حال وجود نقابة في لبنان (مصدقة من النقابة) .
- ٣١٧ . صورة عن شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).
- ٣١٨ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الأخصائية
زينب عماد حمقة
مديرة
١٥٧٨

بيروت في: ٢٠٢٥/٦/٢٣
فريق ثان
زينب عماد حمقة

الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية (صورة طبق الاصل).

٣١٩. إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣١١٠. إفادة من البلدية المختصة تفيد بأنها تشغل العقار رقم ٢٦٤٦.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٠,٢٠ % من قيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. تحدد أسعار العلاج الفيزيائي ، النطق ، الإنشغالي ، الحسي الحركي ، النفسي ، النفسي الحركي ، الصعوبات التعليمية أو التربية المختصة وفقاً لما يلي :

- أ - جلسة علاج فيزيائي في مركز : / ٢٠ \$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- ب - جلسة علاج فيزيائي في المنزل : / ٣٠ \$ فقط ثلاثون دولاراً اميركياً لا غير .
- ج - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المسالك البولية : / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- د - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المخرج : / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- هـ - Hydrotherapy بالمركز : / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- و - shockwave : / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- ز - جلسة علاج لذوي الحاجات الخاصة (نطق ، حسي حركي ، إنشغالي ، نفسي ، صعوبات تعليمية ، تربية متخصصة) / ٢٠ \$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .

ملاحظة : يكون رقم العقار المدون على إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة مطابق مع ذلك المدون في سند الإيجار أو الملكية .

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٨ / ٢٧

فريق ثان

زينب عماد حمقة

مختصة
علاج فيزيائي
رقم ١٥٧٨

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

- ٤١ . إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية
- ٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها (عدد الجلسات ونوعها).
- ٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.
- ٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (من ٢٠ و ٢١) ، بمدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦ كحد أقصى .
- ٤٥ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.
- ٤٦ . مدة جلسة العلاج ٣٠ دقيقة على الأقل.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
- ٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.
 - ٥٢ . جدول بالجلسات موقع من المريض صاحب العلاقة مبين فيه عدد الجلسات ومدتها وتاريخ إجراء كل واحدة منها .

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في البند ٣٣ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٣ أعلاه.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع باليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية

بيروت في : ٢٠٢٥/٦/٢٣

الأخصائية
زينة عماد حمقة
مراجحة
مراجعة: ١٥٧٨

فريق ثانٍ
زينة عماد حمقة

بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١. فسخ الاتفاق ومصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧١١. عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٢. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق

يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٢. فسخ الاتفاق

٧٢١. عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار.

٧٢٢. بناء "لرغبة الفريق الأول.

٧٣. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها

معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً" إذا تعرض المستفيد

لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له .

٧٤. عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية

العام التعاقدية.

٧٥. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤٦، ٥٢ ،

أعلاه ونسبة ١٠% عند التكرار.

٧٦. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق

الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً" لما نصت عليه المادة الخامسة

أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول

هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة

أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات

التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

المادة التاسعة:

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ:

بيروت في: ٢٠٢٥/٦/٢٣

فريق ثان

زينب عماد حمقة

الأخصائية
زينب عماد حمقة
علام
رقم النسخة: ١٥٧٨

/٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق ، على أن يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال السنة المالية المعمول بها .

بيروت في / ٢٠٢٥ /
فريق أول

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء راند عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

بيروت في / ٢٠٢٥ /
عدد

تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٦ / ٢٤

فريق ثان

زينب عماد حمقة

العضوية
زينب عماد حمقة
ملاحق
رسم النسخة : ١٥٧٨